

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان التشرفات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	سنة
	في الخارج	سنة	سعة أشهر
طلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة			
650-25 — 650-24 — 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتهن	90 درهما	50 درهما
حساب الشيك الرباطي رقم 16 — 101 بالرباط	مصاريف الارسال حسبما هي معندة في النظام البريدي الجاري به العمل.	80 درهما	50 درهما
		90 درهما	45 درهما
		80 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

عقد ببرم بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة
« Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KFW)
— ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.89.499 صادر في 25 من صفر 1410
(27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق
بالعقد المبرم في 17 من ذي القعده 1409
(21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة
Kreditanstalt Für Wiederaufbau « (KFW) » في شأن قرض مبلغ
104.000.000 مارك الماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركبة المائية
الكهربائية بمطماطة

1217

اتفاقية قرض ببرم بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية
الصلادرات (كندا). — ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.89.500 صادر في 25 من صفر 1410
(27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية البرمية
في 3 ذي الحجه 1409 (7 يوليوز 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية ببرم بين المملكة المغربية والمكتب الوطني
لابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة
« Walter International Morocco Inc. »
و « Mc Moran Morocco Inc. »
و « Samedan of North Africa Inc. » قصد التنقيب عن
المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.89.38 صادر في 20 من صفر 1410
(22 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاقية البرمية في 30 من
ذى القعده 1408 (15 يوليوز 1988) بين المملكة المغربية
والمكتب الوطني لابحاث والاستثمارات النفطية والشركات
المسماة « Walter International Morocco Inc. »
و « Mc Moran Morocco Inc. »
و « Samedan of North Africa Inc. »
قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها

1217

صفحة	صفحة
1222	<p>الموافقة على مقرر مجلس بلدية اسفى القاضي بإجراء مبادلة عقارية. مرسوم رقم 2.88.537 صادر في 4 جمادى الاول 1409 (14 دیسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية اسفى القاضي بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور واحد افراد ..</p> <p>اقليم تازة. - فصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص.</p> <p>مرسوم رقم 2.88.658 صادر في 4 جمادى الاول 1409 (14 دیسمبر 1988) يإعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص تنص خصيصا لانشاء تجزئة سكنية باكتول (إقليم تازة) ..</p> <p>مدينة القنيطرة. - نزع ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.88.581 صادر في 4 جمادى الاول 1409 (14 دیسمبر 1988) يإعلان ان المنفعة العامة تقضي بأخذ مركز صحي بعاصمة القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض ..</p> <p>اقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين ارضيتين.</p> <p>مرسوم رقم 2.88.588 صادر في 4 جمادى الاول 1409 (14 دیسمبر 1988) يإعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية الجديدة (إقليم الجديدة) . وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين الازمتين لهذا الغرض ..</p> <p>اقليم وجدة. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.88.645 صادر في 4 جمادى الاول 1409 (14 دیسمبر 1988) يإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم وجدة) ..</p> <p>شفشاون. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.88.196 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 یولیو 1989) يإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك.ف. بشفشاون وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..</p> <p>إقليم شفشاون. - تحديد قسم باب القرن التابع لغاية تنفيذ.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.465 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم باب القرن التابع لغاية تنفيذ الواقعه بترباج جماعة بنی درکل ، محلقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون ..</p> <p>إقليم شفشاون. - تحديد الغابة المخزنية.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.454 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعومة «أملأي - لعشایش» الواقعه بترباج جماعتي الدرداءة وباب تازة . ملحقتي تقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ..</p> <p>عملة ابن مسيك - سیدی عثمان. - إخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.448 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة سیدی عثمان (عملة ابن مسيك - سیدی عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق اکادير بالدار البيضاء ..</p>
1217	<p>وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغ ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكاليف شراء الحبال العارية من الموليك الفولاذي الشركة الكندية لمعادن رینولدس ..</p> <p>عقد مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.508 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 18 من ذي القعدة 1409 (22 یونیو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي في شأن مبلغ قدره 30.000.000 ایکو يرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء ..</p>
1218	<p>اتفاقاً لقرضين مبرمین بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعهیم.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.518 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 یولیو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعهیم في شأن قرض مبلغ 83.000.000 دولار أمريكي ..</p> <p>مرسوم رقم 2.89.509 صادر في 2 ربیع الاول 1410 (3 اکتوبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 یونیو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعهیم في شأن قرض مبلغ 90.000.000 دولار أمريكي ..</p>
1219	<p>حذف عقار من العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة.</p> <p>قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.89 صادر في 4 محى 1410 (7 اغسطس 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 4315/C من القائمه المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 بتاريخ 6 ربیع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ..</p> <p>التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.</p> <p>قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل ..</p>
1220	<p>مراقبة المروي.</p> <p>قرار لوزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الاطر رقم 1400.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا وستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعوه «اللحاق الدولي ادراك» للسيارات برسم سنة 1989 ..</p>
1222	<h3 style="text-align: center;">نصوص خاصة</h3> <p>عملة عین السبع - الحی الحمودی. - اخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.</p> <p>مرسوم رقم 2.87.727 صادر في 4 جمادى الاول 1409 (14 دیسمبر 1988) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة لعین السبع (عملة عین السبع - الحی الحمودی) وضمها الى املاكها الخاصة ..</p>

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1099.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1100.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1489.89 صادر في فاتح ربى الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتنظيم القرار رقم 1394

صادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1498.89 صادر في فاتح ربى الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتنظيم القرار رقم 1394.74

الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1499.89 صادر في فاتح ربى الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتنظيم القرار رقم 1394.74

المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتنظيم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1462.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتنظيم القرار رقم 1394

الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1463.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتنظيم القرار رقم 1394

الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1652.88 صادر في 19 من جمادى الاول 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السككى

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 241.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بترتيب بعض الموظفين التابعين لوزارة الداخلية من اجل منح التعويض عن الاعباء والتغويض عن الناطير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 665.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1502.89 صادر في فاتح ربى الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لبولوج درجة كاتب معنار سلم 6 (الشعبة الادارية)

صفحة

القيم الناضور. - تحديد ملك الدولة العام المبنائي بميناء الناضور ببني انصار.

مرسوم رقم 2.89.489 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المبنائي بميناء الناضور ببني انصار (القيم الناضور)

القيم اكابر. - احداث وتحديد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لمسة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 664.89 صادر في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) تحدث وتحدد بموجبه منطقة الاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لمسة بإقليم اكابر

تعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 مايو 1989) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

هيئة معاينة لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1144.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 249.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاول 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي ..

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1097.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم امتحان الامثلية المبنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

صفحة	صفحة
	وزارة الشبيبة والرياضة.
1242	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1388.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكونين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مرسي
	وزارة التربية الوطنية.
1240	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1490.89 صادر في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محترف ممتاز (السلم 9)
	وزارة المالية.
1243	قرار لوزير المالية رقم 1336.89 صادر في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالتنظيم الخاص بموظفي وزارة المالية
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.
1243	قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1492.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محترف ممتاز (السلم 9)
	قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1493.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6
	قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1494.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عن التنفيذ ممتاز (السلم 3)
حركات الموظفين وتدابير التسيير	
1243	نتائج المباريات والامتحانات

نحو ص عام

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بهذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة " Kreditanstalt Für Wiederaufbau " في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك الماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركبة المائية الكهربائية بمطماطة .

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وتحت بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 2.89.500 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بموافقة على ضمان الدولة المتعلقة بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من الموليك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعدن رينولدس .

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يافق على ضمان الدولة الملحق نصه بأصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من الموليك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعدن رينولدس .

ظهير شريف رقم 1.89.38 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة :

- Walter International Morocco Inc. »
- Mc Moran Morocco Inc. »
- Samedan of North Africa Inc. »

قصد التنصيب عن المواد الهيدروكارbone و استغلالها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله وأعز أمره أتنا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة :

- Walter International Morocco Inc. »
- Mc Moran Morocco Inc. »
- Samedan of North Africa Inc. »

قصد التنصيب عن المواد الهيدروكارbone و استغلالها .

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) .

وتحت بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

مرسوم رقم 2.89.499 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بموافقة على ضمان الدولة المتعلقة بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة " Kreditanstalt Für Wiederaufbau " (KFW)

في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك الماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركبة المائية الكهربائية بمطماطة .

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

مرسوم رقم 2.89.518 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليول 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولasisما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليول 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع دعم السلك الاول من التعليم الاساسي بالوسط القربي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.509 صادر في 2 ربیع الاول 1410 (3 اکتوبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 90.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولasisma الفصل 41 منه :

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.508 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي في شأن مبلغ قدره 30.000.000 ايكيو يرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولasisma المادة 26 منه :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولasisma الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي في شأن مبلغ قدره 30.000.000 ايكيو يرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وحيث تبين من الحكم رقم 10.246 بتاريخ فاتح أغسطس 1981 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط والقرار رقم 991 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 11 فبراير 1987 ان الملاكون السالفي الذكر كانوا لغاية 2 مارس 1973 يحملان الجنسية المغربية ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 4315/0 من القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

وزير المالية ،
وزير الداخلية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وياقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق باصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغ 90.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع توزيع الكهرباء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لممارسة طاعون الخيل.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية :

وياقتراح من مدير تربية الماشي :
وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على العامل بمجرد الاعلان عن اصابة او عدة اصابات بطاuben الخيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 3 و 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ان يصدر في الحال قرارا بالاعلان عن العدوى وبتحديد الدائرة الواقعه داخل الاقليم او العمالة التي تطبق فيها تدابير المراقبة الصحية المستعجلة.

ويجب أن يبلغ القرار المذكور الى جميع السلطات الادارية للدائرة المعلن عن الاصابة فيها ويتضمن ما يلي :

- منع نقل الخيول داخل الدائرة المذكورة ؛
- منع اخراج الخيول من الدائرة المذكورة وادخال كل خيول أجنبية اخرى اليها ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 4315/0 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيلتها.

وزير الداخلية ،
وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحه التي يملکها اشخاص ذاتين اجانب او اشخاص معنوين :

وحيث تبين من البحث الذي اجري بالمحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء ان الارض موضوع الرسم العقاري رقم 4315/0 كانت تجري ملكيتها الى غاية 7 مارس 1973 في اسم السيدة رحمة عمار وأخيها سالمون عمار ؛

ونظرا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون خاص بالجنسية المغربية ولاسيما الفصل 33 منه :

قرار لوزیر الاشغال العمومیة والتکوین المهنی وتكوين الاطر رقم 1400.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائياً بمناسبة سباق السيارات المدعى «اللحاقي الدولي ادک» للسيارات برسم سنة 1989.

وزیر الاشغال العمومیة والتکوین المهنی وتكوين الاطر، بناء على الظهیر الشريف الصادر في 3 جمادی الاول 1372 (13 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه :
وعلى القرار الصادر في 9 جمادی الاول 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولا سيما الفصل 58 منه :
ونظرا للنظام الخاص لسباق السيارات المدعى «اللحاقي الدولي ادک» للسيارات برسم سنة 1989 :
وحيث انه لا يمكن إحداث اي طريق انحرافی :
وباقتراح من وزیر الاشغال العمومیة والتکوین المهنی وتكوين الاطر،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر بمناسبة سباق السيارات المدعى «اللحاقي الدولي ادک» للسيارات برسم سنة 1989 السير على الطريق العامة في الاتجاهين ويشمل هذا الحظر جميع العربات والدراجات وقطاعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في السباق المذكور وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

14 اکتوبر 1989 :

- المرحلة الاستثنائية الاولى المسماة طنجة : من الساعة 11 و 45 د ليلا الى الساعة 12 و 45 د ليلا.
ويشمل القطع الطريق الثانية رقم 704 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 34 + 000 الى النقطة الكيلومترية 600 + 000 .
- المرحلة الاستثنائية الثانية المسماة وزان : من الساعة 3 صباحا الى الساعة 4 صباحا.

ويشمل القطع الطريق الرئيسية رقم 26 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 124 + 000 الى 142 + 000

- المرحلة الاستثنائية الثالثة المسماة مولاي ادريس : من الساعة 5 صباحا الى الساعة 6 صباحا.

ويشمل القطع الطريق الثانية رقم 306 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 16 + 800 الى النقطة الكيلومترية 000 + 000 .

- المرحلة الاستثنائية الرابعة المسماة خنيفرة : من الساعة 8 و 45 د صباحا الى الساعة 10 صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من عين اللوح الطريق الثانية رقم 303 ثم الطريق الثالثة رقم 3485 في اتجاه خنيفرة على بعد 15 كم.

- الغاء وحظر تجمعات الخيول مثل العاب الفروسية والأسواق والمهجانات الخاصة بسباق الخيول :

- واجب كل من يملك فرسا او عدة فراس ثبتت اصابتها بطاعون الخيول أن يوجه اقرارا بذلك الى السلطة المحلية التي تتخذ باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح العمالة او الاقليم التدابير المستعجلة المخصوص عليها في الفصل 4 من الظهیر الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) :

- التلقيح الاجباري للخيول غير المصابة بالطاعون الذي يباشر من قبل البياطرة المفتشين او تحت مسؤوليتهم :

- قيام مصالح تربية الماشي في العمالة او الاقليم بتطهير الاسطبلات الثابتة الاصابة فيها والعربات الخاصة بنقل الخيول.

- قيام مصالح تربية الماشي في العمالة او الاقليم بتطهير الاسطبلات الموجودة في الدائرة بواسطة مادة ياذن مدير تربية الماشي استخدامها لهذا الغرض.

المادة الثانية

يعن كل من يملك حيوانات تم قتلها على اثر اصابتها بطاعون الخيول تعويضا عن الخسائر اللاحقة به التي تتولى تقدیرها لجنة تتألف من :

- خبير يعينه المالك :

- بيطري مفتش للحربيه الجهویه التابعة لها الدائرة المعلن عن الاصابة فيها :

- البيطري المفتش رئيس مصلحة تربية الماشي بالدائرة المذكورة.

على ان التعويض المذكور لا يمكن ان يجاوز الحدود التالية :

- الخيول الاصيلة المتخصصة للانسال البالغ عمرها اربع سنوات فأكثر 9.000 درهم

- الخيول الهجينة المتخصصة للانسال البالغ عمرها اربع سنوات فأكثر 6.000 درهم

- الخيول الاصيلة البالغ عمرها اقل من اربع سنوات 4.000 درهم

- الخيول الهجينة البالغ عمرها اقل من اربع سنوات 2.500 درهم

- الخيول الأخرى 2.000 درهم

- الحمير 400 درهم

المادة الثالثة

يقر العامل باقتراح من مدير تربية الماشي رفع الاعلان عن الوباء داخل اجل ستة اشهر يقتدىء من تاريخ اثبات آخر اصابة بطاعون الخيول.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني رقم 474.69 الصادر في 2 اغسطس 1969 بسن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيول.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية الماشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

- المرحلة الاستثنائية التاسعة المسماة كثامة : من الساعة 7 صباحا الى الساعة 8 و 45 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من مخرج كثامة ، الطريق الثانية رقم 302 ثم الطريق الرئيسية رقم 39 عند مدخل باب برد.

- المرحلة الاستثنائية العاشرة المسماة طنجة : من الساعة 11 صباحا الى الساعة 12 زوالا.

ويشمل القطع الطريق الثانية رقم 704 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 6 + 34 الى النقطة الكيلومترية 800 + 6.

المادة الثانية

يجب أن تزود السيارات المشاركة في السباق المشارك في السباق المشار إليه أعلاه وكذلك السيارات المخصوص لها بمراقبة اللحاق سواء في مقدمة أو مؤخرة السباق بإشارات إمامية وخلفية تحمل اسم « اللحاق الدولي ادراك » للسيارات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وبحدر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

التوقيع : محمد القباج.

15 اكتوبر 1989 :

- المرحلة الاستثنائية الخامسة المسماة تزي نتنيست : من الساعة 11 و 30 د صباحا الى الساعة 12 و 30 د زوالا.

ويشمل القطع الطريق الثانية رقم 501 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 96 + 000 الى النقطة الكيلومترية 000 + 34.

16 اكتوبر 1989 :

- المرحلة الاستثنائية السادسة المسماة خنيفرة : من الساعة 12 و 30 د ليلا الى الساعة 1 و 45 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من خنيفرة الطريق الثلاثي رقم 3485 ثم الطريق الثانية رقم 303 عند النقطة الكيلومترية 000 + 16.

- المرحلة الاستثنائية السابعة المسماة مولاي ادريس : من الساعة 3 و 15 د صباحا الى الساعة 4 و 15 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من ناس الطريق الثانية رقم 306 ثم الطريق الرئيسية رقم 3.

- المرحلة الاستثنائية الثامنة المسماة ناس مخرج المدينة : من الساعة 4 و 15 د صباحا الى الساعة 5 و 15 د صباحا.

ويشمل القطع الطريق الرئيسية رقم 26 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 500 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 22.

نصوص خاصة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)
بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 1987 ؛
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية آسفي في 28 أغسطس 1987 بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور والسيد حميد السقاف وفقا لما يلي :
أ) يتخلي مجلس بلدية آسفي عن بقعة أرضية تقع بشارع كنيدي ، مساحتها 164 م² ، كما هي مبينة بلون أزرق في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم تم تقويمها بمبلغ قدره 106.600 درهم ؛

ب) يتخلي السيد حميد السقاف عن قطعة أرضية مبنية تقع في منطقة خضراء بشارع بوجدور ، غير محفظة ، مساحتها 888 م² ، كما هي مبينة بلون أحمر في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم تم تقويمها بمبلغ قدره 187.140 درهما.

المادة الثانية

تمت المبادلة الموافقة عليها بموجب هذا المرسوم بتعويض قدره 80.540 درهما يؤدى لفائدة السيد حميد السقاف.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.658 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفضل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمنها الى ملك الدولة الخاص ضد تخصيصها لانشاء تجزئة سكنية باكتنول (إقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.87.727 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإخراج قطعة أرضية من الأراضي الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع - الحسي المحمدي) وبضمها إلى أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأراضي البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)
بتحديد كيفية ادارة شؤون الأراضي البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1400 (27 أغسطس 1980) ؛
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأراضي الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع الحسي المحمدي) وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها نحو ستة عشر ألفا وستمائة وأربعة وعشرين مترا مربعا (16.694 م²) تفصل عن الرسمين العقاريين رقم 11369 س ورقم 35539 س . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علامة على ذلك بلون أحمر في المخطط ذي المقاييس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.537 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور وأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ، وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القبيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 1986 ، وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 يناير الى 30 مارس 1988 ، وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحدوث مركز صحي بمدينة القبيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بعashية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مساحتها	نوعيتها رسمها العقاري	رقم واسم القطعة الارضية في المخطط
السيدة لوياء بنت محمد بن مولاي الهادي الودعيري	1360 م ²	عارية ر 56853	لوباهة وحسن ،
السيد حسن بن محمد العربي المرنيسي (شريك في الملك على الشياع).			

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية القبيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.588 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية للجديدة (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي :

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) بمقتضى دائرة اكتول (إقليم تازة) :

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة :
وياقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية :

وبعد استشارة عامل اقليم تازة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة ارضية مجاورة لمركز اكتول (إقليم تازة) ، تبلغ مساحتها اربعة هكتارات وثمانين وستين آرا وسبعين سنتيارا (4 ه 68 آر 70 س) تابعة لغابة « عين اوقا » الواقعة بالمكان المسمى بوزلطن (جماعة اكتول).

وقد رسمت حدودها بخط ازرق في المخطط ذي المقياس 1/2500 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.581 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحدوث مركز صحي بمدينة القبيطرة وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ،

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين بخط ملون في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم وال المشار إليها في الجدول التالي:

أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها	نوعيتها ورسمها العقاري	رقم وأسم القطعة الأرضية في المخطط
يوشعي بن محمد بكيري ، زنقة حماد الروياح (شارع نوبي سابقا) فراس - قيل ، عمالة الدار البيضاء - آنفا.	2 4435 م ²	عارية ز 1883	1 - جرفيك ،
ورثة التازى ، زنقة جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء.	2 2888 م ²	عارية س 5413	2 - مراكان ،

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وفمه بالطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 29 أغسطس الى 29 اكتوبر 1984 بمكتب المركز المستقل لتأوريرت (إقليم وجدة)؛ وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكون الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس (إقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض المرسومة باللون الاحمر في المخططات التجزئية ذات القياسين 1/2000 و 1/5000 الملحقة باصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده:

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 اكتوبر 1986؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 6 ماي الى 6 يوليو 1987؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية الواقعة بالجديدة (إقليم الجديدة).

مرسوم رقم 2.88.645 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

الملحوظات	المساحة	اسماء المالك او المفروض انهم المالك	رقم الرسم العقاري	رقم القطع في المخطط
ارض مسقية كذلك	29 38 02 م آر س 87 02 00	الشيخ الحاج محمد بن يوسف ، دوار اولاد علي ، فخذةبني وكيل . عبد الرحمن بن عبد القادر بن الوالي . على بن عبد القادر بن الوالي : البشير بن مامون . المختار بن مامون . دوار اولاد احمد ، فخذةبني وكيل . دائرة تاوريرت (إقليم وجدة) .	غير محفظة 11198	12 20
كذلك	24 04 00	محمد بن العربي بن القمير . محمد ولد المقدم ، دوار اولاد احمد ، فخذةبني وكيل . دائرة تاوريرت (إقليم وجدة) .	كذلك	23
كذلك	30 05 00	محمد بن محمد بن القمي : الحبيب بن الطيب . محمد بن الطيب بن القمي . احمد بن محمد بن القمي . فاطنة بنت محمد بن القمي . صفية بنت محمد بن القمي .	كذلك	24

الجريدة الرسمية

رقم القطع في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسماء المالك او المفروض انهم المالك	المساحة	ملاحظات
24 (تابع)	غير محفظة	مريم بنت محمد بن الفقيه : عاشرة بنت محمد بن الفقيه : يامنة بنت محمد بن الفقيه : رفية بنت محمد بن الفقيه : خديجة بنت محمد بن الفقيه .	هـ آر س	ارض مستوية
180	كذلك	دورا اولاد بومديان ، فخذةبني وكيل ، دائرة تاوريرت (إقليم وجدة). تعرض بين الجماعة ومحمد بن محمد ، دورا اولاد بومديان ، فخذةبني وكيل .	39 79 01	كذلك
334	كذلك	دائرة تاوريرت (إقليم وجدة). يامنة بنت الطاهر بن اسد .	43 07 00	كذلك
340	كذلك	فاطمة بنت محمد بن الطاهر بن اسد .	07 14 00	كذلك
336	كذلك	اولاد نزيف ، فخذةبني وكيل ، دائرة تاوريرت (إقليم وجدة). الشيخ الحاج محمد بن يوسف .	11 08 00	كذلك
		محمد بن علي المقدم ، دورا اولاد علي ، فخذةبني وكيل ، دائرة تاوريرت (إقليم وجدة).	36 15 00	كذلك

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وعله بالعطاف :
وزير الاشغال العمومية
والتكونين المهني وتكونين الاطر .
الامضاء : محمد القباج .

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر في هذا الصدد بعمالة اقليم شفشاون من 27 فبراير الى 27 ابريل 1985 :
وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك . ف بشفشاون .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسلفه والمعلم عليها بلون احمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.88.196 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك . ف بشفشاون وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه اعلاه :

ارقام الرسوم العقارية	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين المالك او المفروض انهم المالك
قطعة رقم 3 ، ملك غير محفظ .	ملك غير مسمى ، مساحتة 207 مترا مربعا .	عبد السلام لفضل شدغان .
قطعة رقم 14 ، ملك غير محفظ .	ملك غير مسمى ، مساحتة 590.50 مترا مربعا .	محمد لفضل اودن .
قطعة رقم 15 ، ملك غير محفظ .	ملك غير مسمى ، مساحتة 109.50 مترا مربعا .	اليزيد محمد شدغان .
قطعة رقم 18 ، ملك غير محفظ .	ملك غير مسمى ، مساحتة 209.50 مترا مربعا .	الحاج محمد الحسين شدغان .
		كلهم ساكنون بدار العشائش ، قيادة باب تازة ، اقليم شفشاون .

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء .

المادة الرابعة: - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن وال مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وعله بالعطاف :
وزير الطاقة والمعادن .
الامضاء : محمد فتاح .

بملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون ، مساحتها الإجمالية 2650 هكتارا تقريبا ، يحد كما يلي :

شمالا : حاشية الغابة.

غربا : المسلك الممتد من باب تازة الى فيفي ثم من مسلك باب القرن الى جهاز الدافعة العسكرية.

جنوبا : حاشية الغابة مرورا بدوران تنغایة.

شرقا : حاشية الغابة مرورا بدوران ابروج وبوزطاط.

وقد رسمت حدود القسم المذكور المطلوب تحديده بخط اخضر في المخطط الموجز ذي المقاييس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وتوجد في العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القطع المحسوبة الآتية :

- الصاطبين واللطميين حيث يفترض أنهما مملوكتين لسكان دوار تنغایة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المزعزع تحديده على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة توجد في ملك سكان الدواوير الآتية :

- سكان دواوير بني وطلي ، باب تازة والخرانة التابعين لفرقة الخزانة !

- سكان دواوير تنغایة ، ابروج ، بوزطاط ودار مان التابعين لفرقة تنغایة.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستنتهي العمليات في الساعة العاشرة صباحا يوم 21 ديسمبر 1989 من المركز الغابوي لباب تازة وتستمر خلال الايام المواتية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.454 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعومة ، املاي - لعشایش ، الواقعه بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، ملحقتي تنقوب وباب تازة بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بشأن تحديد الغابة المخزنية المدعومة « املاي - لعشایش » بإقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية الواقعه بتراب

مرسوم رقم 2.89.465 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم باب القرن التابع لغاية تنغایة الواقعه بتراب جماعة بني درکول ، ملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتنعيمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بشأن تحديد قسم باب القرن التابع لغاية تنغایة الواقعه بإقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم باب القرن التابع لغاية تنغایة مساحتها 2650 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 21 ديسمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبريل في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وتحت بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 ديسمبر 1989

تاریخا للشرع في عملية تحديد قسم

باب القرن التابع لغاية تنغایة الواقعه بتراب

جماعة بني درکول بملحقة ودائرة باب تازة

بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منتهاها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الانف الذكر تحديد قسم باب القرن التابع لغاية تنغایة الواقعه بتراب جماعة بني درکول

وقد رسمت حدود الغابة المطلوب تحديدها بخط أحضر في المخطط الموجز ذي المقاييس 1/25.000 أصل هذا المتنس ، وتوجد في الغابة المطلوب تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي القطع المحسورة الآتية :

- هوية شعير 1 و 2 ، لسيخ ، شقلالة 1 و 2 ، مقصبة 1 و 2 و 3 ، الكاس ، عين عروي وعروي ويفترض أن هذه القطع ملكاً لسكان دوار تربة :

- بوسجي ويفترض أنها ملكاً لسكان دوار اسودج ،
- خزان ويفترض أنه ملكاً لسكان دوار املاي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة توجد في ملك سكان الدواوير الآتية :

- سكان دواوير لعشماش ، غروذيم وامهارشن من فرقه اليبطين ،
قبيلة الخامس العليا :

- سكان دواوير موزكر ، شقرة ، عثمان ، كرداد ، تبرافت بوعلدون وترية من فرقه بنى جبارة ، قبيلة الخامس السفلي.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستنتهي العمليات من الساعة العاشرة صباحاً يوم 14 ديسمبر 1989 من المركز الغابوي لاملاي وتستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.448 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بخروج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة سيدى عثمان (عمالة ابن مسيك - سيدى عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايسنة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية موضوع الاستخراج بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمقتضاه قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وبعد الاطلاع على مقترن مجلس جماعة سيدى عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ربیع الاول 1408 (28 اکتوبر 1987) :

، املاي - لعشماش ، الواقعه بتراب جماعتي الدرداره وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون مساحتها 4.317 هكتاراً تقريباً.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 14 ديسمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتحت بالخط :
وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ديسمبر 1989
تاریخاً للمشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية
المدعوة ، املاي - لعشماش ، الواقعه بتراب جماعتي الدرداره
وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ،
بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

يعتني السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقاً لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الانف الذكر تحديد الغابة المخزنية المدعوة ، املاي - لعشماش ، الواقعه بتراب جماعتي الدرداره وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون مساحتها الاجمالية 4.317 هكتاراً تقريباً تحد كما يلي :

شمالاً : تمت الحدود على حاشية الغابة وتتبع مجرى وادي مزال سعودياً.

غرباً : تمت الحدود على حاشية الغابة التي تعد حداً بين غابة بوهاشم وغابة ، املاي - لعشماش ، وتمر بدواوير المذكورة الى دوار املاي.

جنوباً : تمت الحدود على حاشية الغابة من دوار تبرا وتمر بدواوير تربة الى الملتقي مع الطريق الرئيسية رقم 28.

شرقاً : تمت الحدود عبر الطريق الرئيسية رقم 28.

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بمیناء الناظور
- بنی انصار - قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه :
وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي اجري بدائرة قلمية بيني
بنی انصار من فاتح فبراير الى فاتح مارس 1989 :
وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتم حدود ملك الدولة العام المينائي بمیناء الناظور - بنی انصار - من
الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 15 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم
باليوان مختلفة في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/2500 المضاف الى
اصل هذا المرسوم وحسب فهرس احداثيات الحدود الآتي بعده :

احداثيات الاوئل		ارقام الاوئل
Y	X	
725.585	520.405	1
725.086	519.922	2
725.020	519.904	3
724.882	520.476	4
724.860	520.500	5
724.700	520.492	6
724.546	521.000	7
724.500	520.980	8
724.429	521.186	9
724.440	521.184	10
724.446	521.250	11
724.443	521.251	12
724.374	522.346	13
724.656	521.414	14
724.702	521.474	15

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى
وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الاطر .
وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
وال تكونين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 664.89 صادر
في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) تحدث وتحدد
بموجبه منطقة الاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لمسة
بالقليم اكادير .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 10 جمادى
الاول 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمار الفلاحي
ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
26 من جمادى الاول 1408 (7 يناير 1988) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية
وال تكونين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك
الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة
سيدي عثمان في 4 ربیع الاول 1408 (28 اکتوبر 1987) باجراء هذه
الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وشركة
حدائق اكادير بالدار البيضاء وفقا لما يلي :

- تتخل جماعة سيدي عثمان لشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء عن
القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها عشرة الاف
وستمائة واثنان وثلاثون مترا مربعا (10.632 م²) تقريبا موضوع
مطلوب التحفيظ رقم 6158 د 2 تقع جنوب سوق الجملة
بشارع 10 مارس وشارع (ف) :

- وتتخل الشركة الآتقة الذكر في مقابل لجماعة سيدي عثمان عن قطعة
ارضية تمثل حقوقا مشاعة بنسبة 36864/35296 من الرسم
العقاري رقم 31501 س ، المسماة « بتجزئة دلال » وذلك قصد
ضمها الى الاملاك الجماعية العامة .

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علامة على ذلك بلون احمر في
المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

تنجز المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون معدل .

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقد بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.89.489 صادر في 20 من صفر
(22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بمیناء
الناظور بنی انصار - بإقليم الناظور .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332
(فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه
ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدى العلوى لختانى ، أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربية من الميزانية العامة ومن الحساب الخاص (35-16-2) والمخصصة لمشروع تشجير الغرب . معمورة .

المادة الثانية

ينوب السيد محمد اليوسفي عن السيد المهدى العلوى لختانى اذا تغير او عانق عائق .

المادة الثالثة

تحدد في توسيع الاعتمادات المستدلة الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو المؤدى الجبوي بالرباط .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 381.82 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1402 (17 فبراير 1982) بتعيين امر مساعد بالصرف .

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) .
الامضاء : عثمان الدمناتي .

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (9 اکتوبر 1970) باحداث المكتب الجبوي للاستثمار الفلاحي لسويس ماسة :

وعلى المرسوم رقم 2.83.446 الصادر في 29 من ربیع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتحديد الحدود الاقليمية لمكتب الجبوي للاستثمار الفلاحي لسويس ماسة :

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد منطقه الري بمساكنة باقليم اكادير الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

وبعد استشارة وزير الداخلية .

قرار ما يلي :

المادة الاولى

تحدد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسويس تسمى « ماسة » .

المادة الثانية

تحدد كما هو مشار اليها بخط اصفر في الخطط ذي التقسيم 1/50.000 المتعلق بأصل هذا القرار حدود منطقة للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري ماسة باقليم اكادير الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) .

المادة الثالثة

يوجع نظير من الخطط المشار اليه في المادة الثانية اعلاه بغير اقتليم اكادير وبالكتاب الجبوي للاستثمار الفلاحي لسويس ماسة ولدى المحافظة على الاملاك العقارية باكادير حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه .

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجبوي للاستثمار الفلاحي لسويس ماسة .

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

المادة الاولى

يعتمد المختبر العام للدراسات والتجارب مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية التي تستخدم تيارات كهربائية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) .
الامضاء : حسن العجادي .

نظام موظفي الادارات العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الممندة لبعض فئات الموظفين بالادارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بتحديد تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارات المركزية ، باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارات العامة والموظفين المشتركين بين الادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات . كما وقع تغييره وتنميته ، ولاسيما الفصل 3 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري . كما وقع تنميته .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعتبر ويتم على النحو التالي الجدول الوارد في الفصل الاول من قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 المشار اليه اعلاه بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) :

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 249.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بتعديل قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية . كما وقع تغييره وتنميته :
وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ :
وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات . كما وقع تغييره وتنميته :
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة :

وزارة الداخلية (رجال المطافئ)	وزارة الداخلية	الوزارة او المنصب
مفتش ومفتش رئيس	متصرف - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة - من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	السلم 11 : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة - من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية
مفتش ومفتش رئيس		(الباقي لا تغيير فيه)
		المادة الثانية . - يعمل بهذا القرار من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالریاط في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989)
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد العجلان .

المادة 4

فيما يخص المرشحين المتنافين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عدديه من 0 الى 20 لتقدير مستواهم المهني وأهليتهم لزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعي فيما يتعلق بكل مرشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي أنجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المرشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المخصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر اي مرشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي التطبيق.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيساً :
- مهندس رئيس :
- مهندسين للدولة (2) :
- شخصيتين تختاران نظراً لأهليتهم.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 9

يعلن عن النجاح النهائي بعمر مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 رقم 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وببناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 23 (الفقرة الاولى) و 58 منه :

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.83.311 :

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

قد ما يلي :

المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس التطبيق او شهادة تعادله.

المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقدار يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار شفهي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المرشح :
- المادة : ساعة ، المعامل : 3.

المادة 4

فيما يخص المرشحين المتنافين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنع درجة عدديه من 0 الى 20 لتقدير مستوى المهني واهليتهم لزاولة المنصب المنظمة المبارأة في شأنها ، وتراعى فيما يتعلق بكل مرشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنع الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبادر من رؤساء المرشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يسمح لاي مرشح بالمشاركة في الاختبار الشفهي او التطبيقي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل.

لا يعتبر اي مرشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج اختبارات المبارأة هو برنامج السنة السادسة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

المادة 7

تتألف لجنة المبارأة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، او ممثله رئيساً :
- مهندس رئيس :
- مهندسين للدولة (2) :
- شخصيتين تخذلان نظراً لاهليتها.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة المبارأة وللجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقادير المبارأة في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.89 صادر في 10 ذي القعده 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتمد بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الاولى) و 58 منه :

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتم للمرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.83.311 :

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي :

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تجري المبارأة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمبارأة في شأنها ، يسمح بالمشاركة فيها لحملة دبلوم مهندس التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة 2

تجري المبارأة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

تشتمل المبارأة على اختبارين :

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بتخصص المرشح ، المدة ساعتان ، المعامل : 2 :

- اختبار شفهي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المرشح.

المادة 4

فيما يخص المرشحين المتنافين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عدديه من 0 الى 20 لتقدير مستواهم المهني وأهليتهم لزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مرشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، التشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنع الدرجة المذكورة المخصوص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المرشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر اي مرشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامجه الاختبارات هو برنامجه السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛
- مهندس رئيس ؛
- مهندسين للدولة (2) ؛
- شخصيتين تخثاران نظرا لأهليتهم.

المادة 8

يعين اعضاء اللجنة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 9

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقادير المتبارى في شأنها.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1097.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وببناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للعيارات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الاولى) و 58 منه :

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والتمم للمرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.83.311 :

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ،
وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس الدولة او شهادة تعادله .

المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة .

المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار شفهي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المرشح :
- المدة : ساعة ، المعامل : 3.

المادة 4

فيما يخص المرشحين المتنافين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنع درجة عدديه من 0 الى 20 لتقدير مستواهم المهني وأهليةمهم لزاولة المنصب المنظم امتحان الامنية المهنية في شأنها ، وتراعى فيما يتعلق بكل مرشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنع الدرجة المذكورة المخصوص لها العامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مثير من رؤساء المرشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المخصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مرشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا :
- مهندس رئيس :
- مهندسين للدولة (2) :
- شخصيتين تخذلان نظرا لأهليةهما.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس الدولة بصفة رئيس.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة الامتحان وللجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من 22 من جمادى الاول 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي . وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989). الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم امتحان الامنية المهنية الخاص بلوائح اطر مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوائح الاطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الثالثة) و 58 منه :

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 :

باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي :

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري امتحان الامنية المهنية الخاص بلوائح اطر مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس التطبيق من الدرجة المتاحة البالغين الرتبة الثالثة على الاقل من الدرجة التي يتبعون إليها.

المادة 2

يجري امتحان الامنية المهنية وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل امتحان الامنية المهنية على اختبارين :

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بتخصص المرشح المدة : ساعتان ، العامل 2 :
- اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المرشح.

ويمنع الدرجة المذكورة المخصوص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المرشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفهي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل ؛ ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج الاجازة في الحقوق.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيساً
- متصرف معنّا
- متصرفين (2) :
- شخصيتين تختاران نظراً لأهليتها.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة المباراة وللجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقدار مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقادير المتبصرى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الأولى 1409 (نافع يناير 1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي . وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989). الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1099.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطر المتصدرين المساعددين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من دينار الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ، كما وقع تعديله وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من دينار الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تعديله وتنميته ولا سيما الفصلين 46 (الفقرة الاولى) و 58 منه :

وابقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي :

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تجري المباراة الخاصة بولوج اطر المتصدرين المساعددين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبصرى في شأنها ، يسمح بالمشاركة فيها لحملة الاجازة في الحقوق او شهادة تعادلها.

المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقدار مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات :

- اختبار كتابي أول يتناول انشاء له طابع عام يتعلق بمواضيع سياسية او اقتصادية او اجتماعية على الصعيد الوطني او الدولي ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ;

- اختبار كتابي ثان يتناول انشاء حول مناهج التسيير ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ;

- اختبار شفهي ينصب على محادثة مع لجنة المباراة ، المدة : ساعة ، المعامل : 3 .

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتسبين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنع درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني (وأهليةهم لزواله المنصب المنظم المباراة في شأنه ، وتراعي فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي أنجزها).

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المخصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر اي مرشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج الاجازة في الحقوق.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيساً
- متصرف ممتاز
- متصرفين (2) :
- شخصيتين تختاران نظراً لأهليةهما.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس الدولة بصفة رئيس.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة الامتحان وللجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقدار مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقادير المتباري في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من 22 جمادى الاول 1409 . (فاتح يناير 1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي . وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1489.89 - صادر في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989) بتنقييم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي ينطوي بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليول 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1100.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتنقيمه ولا سيما الفصلين 46 (الفقرة الثانية) و 58 منه :

وياقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي :

ويعيد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتباري في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه للمحررين الممتازين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الموقوفة فيهم الشروط المخصوصة عليها في الفصل 46 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربیع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي حتى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار حول معلومات المترشح المهنية .
الدالة : ساعة ، المعامل : 4

المادة 4

يمعن كل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقدير مستوى المهني وأهلية لموازنة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعي فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي أنجزها.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تكل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تعيين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1499.89 صادر في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989) بتنعيم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتنعيم قائمة الشهادات التي يناتي بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اکتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 2 منه ؛
وبناء على القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يناتي بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين ،

قررت ما يلي :

المادة الاولى

تتم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :
- شهادة الماستير في علوم الاعلام المسلمة من جامعة وسكنسان ميلووكي بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعة بديبلوم اعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالغرب او دبلوم معادل .

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب الدبلوم المشار اليه في المادة الاولى .
وحرر بالرباط في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1462.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتنعيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يناتي بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليول 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلالك الادارة المركزية والموظفين المشتركون بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنعيمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يناتي بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرين المساعدين ، كما وقع تنعيمه .

قررت ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الغير من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمذكور في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :
- شهادة البакلوريا في الاقتصاد المسلمة من جامعة كيبك بمونتريال كندا ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي .

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة .
وحرر بالرباط في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1498.89 صادر في فاتح ربیع الاول 1410 (2 اکتوبر 1989) بتنعيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يناتي بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليول 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلالك الادارة المركزية والموظفين المشتركون بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنعيمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يناتي بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرين المساعدين ، كما وقع تنعيمه .

قررت ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الغير من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمذكور في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :
- شهادة الاجازة العالمية من كلية الدعوة وأصول الدين بالمدينة المنورة .
- شهادة الليسانس في علوم الصحافة من المدرسة الوطنية العليا للصحافة بالجزائر العاصمة .

الليسانس في علم الاجرام المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسل
المملكة البلجيكية مشفوعاً بشهادة البالكولوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرآن ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذا
الدبلوم.

وجريدة بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1652.88 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بموزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية
بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(٦ أكتوبر ١٩٨٧) في شأن النظام الاساسي الخاص ب الهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه :
وبافتراض من وزير السكنى :
قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد وفقاً للجدول التالي المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى :

المهام	الدرجة
- الرسم الخاص بالبناء والخرسانة المسجلة	- التقى من الدرجة الثانية
- تحليل صفات الانفعال (الكمية والتكلفة) والبيانات المصاية	- التقى من الدرجة الاولى
- اعداد وتحقيق البيانات المترية طبيعى المرف وطرق والشبكات المتعددة	- التقى الممتاز
- مراقبة وتنسق اعمال الاجاز فى مستوى اوراش هنا وتهجير التجزيات	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 ربیع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988).
الاضماء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعده 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصrfين المساعدين ، كما وقع تعميمه ،

قبر ما يلى :

الطبعة الأولى

تم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمذكور في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

دبلوم الدراسات العمقة علوم اجتماعية مشفوعة بشهادة الاشراف في نفس التخصص المسلمين من طرف الجامعات الفرنسية.

النارة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وجريدة بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الإدارية رقم 1463.89 صادر في 3 صفر 1410
(5 سبتمبر 1989) بتنحيم القرار رقم 1149.74
 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد
قائمة الشهادات التي ينالها العين عن طريق الملاحة في
سلك المتصرفين المساعدين.

المادة الاولى

تحدد وفقاً للجدول التالي المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى :

الوزير المتقدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية للوظيفين المشترkin بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه لاسباب الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتخصصين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرآن ما یلی :

النورة الذهاب

تم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمذخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 665.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 241.89 صادر في 3 ربیع الاول 1409 (10 فبراير 1989) بترتيب بعض الموظفين التابعين لوزارة الداخلية من أجل منح تعويض عن الاعباء والتعويض عن التأثير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اکتوبر 1987) بشان النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بتنظيم و اختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . كما وقع تغييره و تتميمه :
وباقترابه من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تناظر بالتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقاً لختصاتهم وتبعاً للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

- المساهمة في الدراسة المتعلقة بجميع الأشغال الراجعة لاختصاصهم وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :
- تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والأشغال الفلاحية والغابوية :
- التعليم التقني التطبيقي :
- تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :
- تأثير التعاونيات والمنظمات المهنية :
- الاعلام والتكتون التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين .
- حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي .

المادة الثانية

تناظر بالتقنيين من الدرجة الاولى العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقاً لختصاتهم وتابع للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

- المساهمة في دراسة وتنظيم جميع الأشغال الراجعة لاختصاصهم وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :
- تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والأشغال الفلاحية والغابوية :
- التعليم النظري والتطبيقي في مؤسسات التأهيل المهني والثانويات الفلاحية :
- تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :
- تأثير التعاونيات والمنظمات المهنية :
- الاعلام والتكتون التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين .
- حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي :
- انجاز الأشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتجهيز الجوديزي والغريطي للبلاد والتحقق منها والمحافظة عليها .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين في وزارة الداخلية . كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ :
وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتلقين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة باحbor المستخدمين بمختلف المقاولات . كما وقع تغييره و تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة لبعض فئات الموظفين بالادارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادي الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأثير ينتفع بهما بعض فئات الموظفين بالادارات العامة ولاسيما المادة 3 منه .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

الموظفون المنتمون لهيئة المتصرفين بوزارة الداخلية والمفتشون والمفتشون الرؤساء بهيئة رجال المطافئ يرتبون من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأثير وفقاً لبيانات الجدول التالي :

منية المتصرفين بوزارة الداخلية	منية رجال المطافئ	السلام والدرجات التي في حكمها
متصرف ممتاز :	مفتش و مفتش رئيس :	متصرف ممتاز : السلم 11 : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة
متصرف مساعد :	مفتش و مفتش رئيس :	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية السلم 10 : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة
-	-	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية السلم 9 : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة

المادة الثانية . - يعمل بهذا القرار من 22 جمادي الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 3 ربیع الاول 1409 (10 فبراير 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (القسم الإداري والمالي - مصلحة الموظفين) إلى غاية 10 نوفمبر 1989 آخر أجل لقبولها.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1503.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتميمه ;
وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الاثنين 27 نوفمبر 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية امتحان الكفاءة المهنية قصد لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (القسم الإداري والمالي - مصلحة الموظفين) إلى غاية 10 نوفمبر 1989 آخر أجل لقبولها.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1490.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتميمه :

المادة الثالثة

تناظر بالتقنيين الممتازين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا ل اختصاصاتهم وتبعد للميادين التي يزاولون فيها عملهم :
- المساهمة في دراسة جميع الأشغال الراجعة لاختصاصهم وتنظيمها وتنسيقها وتتبعها وتقيمها وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :
- تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل إنجاز المشاريع والأشغال الفلاحية والغابوية :
- أنشطة التعليم النظري والتطبيقي وتدبير وحدات التأهيل :
- تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :
- تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية :
- الإعلام والتكون التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين :
- حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي :
- إنجاز الأشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتجهيز الجيددي والخريطي للبلاد والتحقق منها والمحافظة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).
وحرر بالرباط في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1502.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (الشعبة الإدارية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية امتحان الكفاءة المهنية قصد لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7).

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1492.89
 الصادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان
لكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).
الامضاء : محمد أبيض.

قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1493.89
 الصادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان
لكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والابتدائية من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين ابتداء من 2 نوفمبر 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة التعليم العالي بالرباط قبل 22 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1491.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والابتدائية من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين ابتداء من 3 نوفمبر 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة التعليم العالي بالرباط قبل 23 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1388.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتميمه :
وبناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و مناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري ابتداء من 2 ديسمبر 1989 بالرباط مباراة لولوج السنة الاولى من طور التكوين لنيل دبلوم مربي.

وتحدد اعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- شعبة الرياضة : 30 مقعداً
- شعبة الشباب : 30 مقعداً
- شعبة الانعاش التسوسي : 20 مقعداً.

المادة الثانية

تحدد اعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المرتبين في احد سلمي الاجور 6 و 7 بصفة مرسمين طبقاً للحصول 26 مكرد من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه :

- شعبة الرياضة : 5 مقاعد
- شعبة الشباب : 5 مقاعد
- شعبة الانعاش التسوسي : 3 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكي لتكوين الاطر للشبيبة والرياضة قبل 22 نوفمبر 1989 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغياً.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989).

عن وزير الشبيبة والرياضة

وبتقديمه منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جوسوس.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (فرع الادارة) وبخصوص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).
الامضاء : محمد أبيض.

قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1494.89
صدر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عن التنفيذ ممتاز (السلم 3).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و مناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عن التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عن التنفيذ ممتاز (السلم 3) وبخصوص لهذا الامتحان ستة (6) مناصب يختص منصبهان (2) منها لأعوان التنفيذ (فرع الادارة) الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات بهذه الصفة وأربعة (4) مناصب لأعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).
الامضاء : محمد أبيض.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوح اطار مفتاح اقليمي السلم 11 : درجة (M.Sc) Maître ès sciences المسماة من طرف جامعة مونتريال (كندا) مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية المسماة من طرف الجامعات المغربية وشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 رجب 1409 (فاتح مارس 1989).

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1409 (9 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ صدر بالجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) صفحة 898

لائحة باسماء الطلبة المغاربة الناجحين في امتحان الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب الاستحقاق

القسم الفرنسي
(دورة يونيو 1988)
الشعبة الاقتصادية والمالية
بدلا من : الجروندى عبد الحفيظ (طالب)
يقرا : جروندى عبد الحفيظ (موظف).

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1336.89 صادر في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه : وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوح اطار مفتاح اقليمي (السلم 11) : شهادة دكتوراة السلك الثالث المسماة من طرف معهد الجغرافيا - جامعة ايكس مرسيليا - مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

Spécialité : Transports maritimes et aériens.

Mention : administration économique et sociale من طرف نفس الجامعة وكذا شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 شعبان 1409 (فاتح أبريل 1989).

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1345.89 صادر في 5 ذي القعدة 1409 (9 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه :